وجه الاول ولد البنت والاخ والاخت ولعم وغيرهم كما في المحيط والذخيرة والمغني وفي النسخة ابن ولد لابن وولد البنت
فيه سواء في ظاهر الرواية وفي الهداية وغيره ان الطلب لولد البنت عند الشيخين خلافا لمحمد وابي يوسف لو عفى جدهم
كان الطلب الى الطلب والى ان الاقرب الابعد في ذلك سواء كما في المنح ع ولو كان الطالب محدودا عن بعيد
كما اذا قتل ابن اباه وبالعكس كان الطالب كما فرقان له الطلب القذف كذا اذا كان عبدا ولا طالب احد
من العبد والولد سيده ولا اباه بهذا اي بقذف السيد او الاب لانهم يعاقبان السيد والاب
بسبب العبد الولد وفيه مشاقة الى انهما لا يطالبان السيد والاب بقذف نفسهما والاصول لا يحد بقذف فرعه
والمراد الابن لا يطالب الجد وان علا والام وان علت كما في الزاهدي وليس لغير احد القذف ارث عن المقذوف
سواء مات قبل الشروع في حد القاذف او بعده ولا عفو للمقذوف عن القاذف فيجب بعد العفو الا ان يمنعه الام
عن الخصومة كما في الخزانة ويحبس الى ان يقول قبل الاثبات اعرض عن هذا كما في القاعدة ولا عوض له عنه
فلو صالح على مال رد المال وحد وفي قوله لاخر يا زاني فقال الاخر لا انت زان حد اي القائل لان
لكلامه قذف صاحبه في قوله لعرسه يا زانية او زانية فقالت لا بل انت حدت عرسه لانها قذفته
ولا لعان ولا قذف لانها لا تحد ثم متى جهل الشهادة هي شرط اللعان وان قالت العرس في جواب قول الزوج
لها يا زانية او يا زانية زنيت انا بك حد اي سقط الحد واللعان منها لان هذا الجواب يحتمل التصديق والقذف
وادنى ما يصلح الحد من الزنا وجب بل صالح اجنبية لم يحد هو بل هي لانها صدقته كما في المحيط من قذف زوجته
اي حال كونه مع رجل اجنبي فقيل منها فلو قاتلها او سكر منها او شرب حد بشرط الا اذا اختلط بما
غالب عليه بحيث زال عقله او ربحها لم يحد الا اذا سكر كما في الذخيرة او حال كونه سكران وهو عنده
زائل العقل بالكلية مشروب غيره فاسق لم يعزر الرجل من المرارة لما روي عن ابن عباس رضي من مات
سكران باشربة وسالت الشيطان فعليه لعنة الله اذا صح وهذا مشعر الى ان السكران من كل شيء كما في الظهيرية
وعند من لا يرى رواية غيره عند الاكثرين اذ من كان اكثر كلامه هذيانا فانه وهو الشهود وعن من مقال من لا يعرف

وعليه الفتوى

ما يقول



ما يقول ولفق امة بخ استيقرا سوق وعن اسود استقرا سوة الكافر في الاسلام سكر وفرا في صورة الغير فيترك
الكلام اسمه ما يحرمت كما في الهداية وفيه ان السكر سرور الغفلة عاصية لان الانسان غالبة على العقل بمعصية بعض اسباب كما في
الكشف بنبيذ اي شرب حاصل من تمر او زبيب او عسل او ذرة او حنطة او شعير او ذرة او غيرها من الفواكه
والحلاوات والحبوب وقيل الايجاب الا السكر بالشرب الخمر الا الاربعة الاولى روي عن جميع صحابة وهو الاصح كما في المجتبى
وفي السكر فيما يتخذ من الحلاوات والحبوب الا الاربعة ينبغي يحد وقيل لا يحد وفي الاختيار الخانية لا يحد بشرب المثلث
كالسبع الرماك وقيل يحد ولا في الاربعة اي فيحد كما في العمرة شي والخانية لا يحد السكر بالنبيذ عند الشيخين خلافا لمحمد كما في الخزانة
والاول الصحيح كما في قاضيخان والشافعي فيعاد الزمان كما في النهاية وقد مر منه في الاشربة والى انه لا يحد حتى يحصل
من نحو الافيون وخرلوي وحوربي الذي يشرب في بلد الترك وهو يسكر الانسان والى انه لا يحد حتى يشرب
الخمر او النبيذ المسكر مرة واحدة عندهما وقرين في محيط عند هو نصه والاول الصحيح كما في المضمرات
صاحبا اي عما قالوا فلو اقر بسكران لم يحد وان وجد منه ريح الخمر لانه يحتمل اقرار السكران بالحد والى الحالة
فقد تقرر لعدم استقراره على كلام الى في قاضيخان وغيره في الخانية الوقاية فيد القيد لان في الشرنبلالية وغيرها ان
السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد تبين مراته وعن هذا لو شرب الخمر او النبيذ المسكر
رجل ان فلو شهد به اثنان ولم يحد كما حرفه فيه اي الى انه لو شهد احدهما بالمسكر من الخمر والاخر بالمسكر من النبيذ او
احد بالسكر والاخر بالاقرار لم يحد ثم اذا شهد السبب اي القاضي عن ماهية الخمر فان كل مسكر يسمى خمرا
ثم عن كيفية الشرب ثم عن زمانه ثم عن مكانه لاحتمال الاكراه والتقادم وكونه في دار الحرب فاذا بين ذلك
حبس حتى يسأل عن عدالته كما في قاضيخان وعلم في كل من صورة الاقرار والشهادة شربه مضاف الى
الفاعل والمفعول اي شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا اي شرب طوع فلو شربا لاكراه او العطش ثم ملك مقدار
ما يرويه طاف لم يحد لان ذلك السكر بامر مباح وقالوا لو شرب بمقدار وزيادة لم يسكر حد كما في حاله
الاختيار ثم الاكراه لم يثبت الا بحد في شهد اعلى بالشرب فقال لم يهن عليه لم يرتفع الحد عنه في قاضيخان يحد لما اخوذ
بالرجع او السكر مع الاقرار او من الشهادة فيشترط الريح او السكر مع كلامه اعني الشيخين اما عند محمد فلا يشترط الريح

Copyright © King Saud University